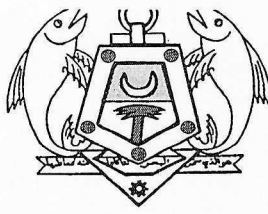


قرار تنظيمي عدد: ١٩٨/٢٠٠٤
بتاريخ: ٠٨ رمضان ١٤٢٥ الموافق ٠٨/٠١/٢٠٠٤ هـ
مغير و متمم للقرار التنظيمي رقم ٠٨/٠١/٢٠٠٤ بتاريخ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٢٠ دجنبر ٢٠٠٤
يتعلق بتحديد ألوان واجهة البنايات بالمدار الحضري
بمدينة سيدي افني



إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني:

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- * ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 موافق 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظواهر المتممة والمعدلة.
- * ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 موافق 24 يونيو 1916.
- * ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات العامة المخالفة للقواعد الصحية والمزعجة والخطيرة والظواهر المعدلة والمتممة.
- * ونظرا للظهير الشريف رقم 1/58/401 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 موافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بالإنذارات المترتبة على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس والمعدل بمقتضى القانون رقم 8814 والصادر بتنفيذه الظهير رقم: 1.90.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 موافق 19 نونبر 1992.
- * ونظرا للظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- * ونظرا للقرار الوزاري بتاريخ 8 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية للوقاية الصحية والنظافة العمومية وتنظيم المكاتب الجماعية الصحية.
- * ونظرا للمرسوم رقم: 2/78/157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 04 ماي 1980 المحدد لشروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية الى ضمان أمن وسلامة المرور والنظافة الصحية العمومية.
- * وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يحدد لون واجهة المباني بمدينة سيدي إفني باللون الأبيض الناصع واللون الأزرق المفتوح للأبواب والنوافذ والشرفات، ويستثنى الطابق الأرضي والمحلات والمكاتب ما بين الطابقين من صباغة الواجهة المقابلة للشارع حيث يمكن لمالك البنايات والمنشآت السالفة الذكر ان يضيف مادة إضافية لتزيين الواجهة كرخام أو الزليج ... او ما يشبه ذلك.

الفصل الثاني:

يتعين تجديد صباغة الواجهات على رأس كل ثلاث سنوات من طرف ملاكها أو مستغليها تفاديا للغرامات والجزاءات المنصوص عليها بالقوانين.

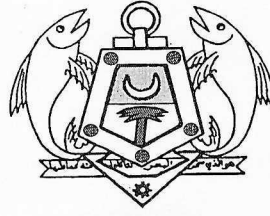
وبالنسبة للأرصعة والبروزات فإن المستغل ملزم باستصدار إذن من الجماعة عند كل إصلاح أو تجديد.

وعلى أي شخص ذاتيا أو معنويا مالكا أو مستغلا لبناية أو منشأة يرغب في صباغة هذه الأخيرة بلون مغاير للون الموحد المحدد أعلاه، استشارة المصالح التقنية المختصة بالجماعة والتقدم بطلب لدى هذه الأخيرة قصد الدراسة والحصول على الموافقة والإذن.

Commune de Sidi Ifni

Adresse: 01, Place Hassan II Sidi Ifni

Fax: 0528876138 / Tel: 0528875092-0528876137 / Site Web: <http://www.communesidiifni.ma> / E-mail: cuiifni.president@gmail.com



الفصل الثالث:

إذا امتنع صاحب العقار عن صباغة الواجهة باللون المذكور أعلاه تقوم المصالح الجماعية بإنذاره للقيام بالصباغة خلال أجل 30 يوم، وبعد انصرام هذا الآجال تقوم الجماعة بصباغة الواجهة على نفقة المالك ناهيك عن الإجراءات الجزرية الممكن اتخاذها في حقه، وباتخاذ الإجراءات التالية:

- بالنسبة للبنائيات القائمة: تتخذ المصالح الجماعية المختصة جميع الإجراءات اللازمة والتدابير الرامية الى ضمان احترام الضوابط المتعلقة بصباغة البنائيات داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة سيدي إفني وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفق مقتضيات هذا القرار.

- أما بالنسبة للبنائيات الجديدة المنجزة: تقوم المصالح الجماعية المختصة:

1. إما بتوقيف الأشغال المتعلقة بصباغة البناية فور ثبوت المخالفة وإلزام المعني بالأمر اعتماد اللون الموحد لصباغة واجهات البنائيات.

2. وإما بحجز الأدوات والمعدات المستعملة لصباغة البناية في حالة إمتناع المخالف عن اعتماد اللون الموحد لصباغة واجهات البنائيات.

3. وإما بعدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير.

وفي حالة عدم القيام بالمطلوب ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقة المعنيين بالأمر وبدون أي تعويض من الإدارة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السلطة المحلية، ومدير المصالح الجماعية، ورئيس قسم التعمير الجماعي، ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

سيدي إفني في: 1...2...3...مارس 2024

رئيس المجلس الجماعي

جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
إستضاء الرئيس: رشيد البلاج

اطلع واشتر عليه عامل إقليم سيدي إفني